

Fund Name	Tharaa Fund
Sponsor	Egyptian Gulf Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Egyptian Gulf Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pound (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 375 million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	13-JUL-10
Nominal Value	LE 10
Investment Criteria	<p>The fund is fully dedicated to invest in the Egyptian listed money-market and fixed-income instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Up to 100% of NAV in government securities - Up to 49% of NAV in T-bonds and Corporate Bonds combined - Up to 20% of NAV in corporate bonds while abiding to the minimum rating set by the FRA and not to exceed 10% of NAV for a single issue - Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% in a single fund and not to exceed 5% of the mutual funds' outstanding certificates (invested in). - Minimum 10% of the funds' NAV in current C/A, deposits and T-Bills. - Maximum allocation 15% of NAV in any one security providing it does not exceed 20% from the company's outstanding bond issuance - The duration of each investment security should not exceed 396 days. - Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments is 150 days.
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in money market and fixed income securities that provide periodic income.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	Egyptian Gulf Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	<p>Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".</p> <p>The NAV is published in an official newspaper on Sunday each week.</p>
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	Fifty units during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of the Egyptian Gulf Bank. Subscribers are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of the Egyptian Gulf Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same day of submitting the application.
Temporary Suspension Redemption	Temporary suspension of redemptions could occur due to extra ordinary circumstances and after


FRA approval such as :
 Overwhelming redemption orders that would limit the fund managers ability to liquidate.
 Forced majeure .

Distribution Policy	Distribution takes place quarterly, from 5%-95% from net profit in excess to the par value. The distribution shall occur at the own discretion of the fund manager. The distribution value and date will be announced in one of the daily newspapers.
Auditors	Ali Saad Zaghloul El Maazawy & Abdullah El-Adly
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Egyptian Gulf Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV as administrative fees Calculated daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.1% per annum of the total market value of the securities under its custody.
Supervision. Comm. fees	EGP 18,000 per annum paid to all supervision committee members.
Auditor Fees	EGP 50,000 paid annually.
Legal Advisor fees	None

نشرة الاككتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية
"ذو عائد دوري"

البنك المصري الخليجي



٤٦١٦٠

البنك المصري الخليجي
مركز ابحاث وصناديق الاستثمار
٢٠٢٣
(١٠٠)

برايير انشستمتنتس
ادارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License no. 67 of 1995
Prime Investment

علاء الدين

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"
البنك المصري الخليجي

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمسك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
إقرار مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:

بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
مركزية صناديق الاستثمار
١٠٠

برايم انفيستمنتس
ادارة الاستثمارات المالية
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية
C.M.A License No. 67 of 1996
Prime Investments Asset Management

عائد دوري

البند الأول (تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاككتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاككتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" للبنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

اككتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاككتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاككتاب في جريدة يومية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأككتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاككتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

نشرة الاككتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
مركزية صناديق الاستثمار
١٠٠

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتي سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بائند (٣٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.eg-bank.com

www.primeholdingco.com

<https://goo.gl/3danHf>

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات الماية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات لإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقبي الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) - اعضاء مجلس الادارة او أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اي طرف من الاطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

البنك المصري الخليجي
٢٠٢٣
مركزية صناديق الاستثمار
١٠٠

برايم إنفستمننتس
إدارة الاستثمارات المالية
رخصت من الهيئة العامة للصندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديت ٢٠٢٣
C.M.A License No. 67 of 1985
Prime Investments-Asset Management

جاء الترخيص

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصرفيات الادارية:

هي المصرفيات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصري الخليجي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك المصري الخليجي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاككتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاككتاب كل عام على أنه فى حالة تغيير أى البنود المذكورة فى النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة

مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
١٠٠

درايم انفيستمنتس
لادارة الاستثمارات المالية
نشرة الاككتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
C.M.A License No. 67 of 15-5
Prime Investments / Asset Management

عائد دوري

بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات وبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي - صندوق ذو عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري الخليجي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنيه المصري صندوق ذو عائد دوري يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري للإستثمار في إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٠.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
١٠٠

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
C.M.A License No. 67 of 1998
Prime Investments Asset Management

عائد دوري

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتاب واصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

١- الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم عضو تنفيذي

٢- الأستاذ/ حسين سعيد وفا عضو مستقل

٣- الأستاذة/ نجوي حمدي محمد عبده عضو مستقل

بذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

تتمثل مهام لجنة الاشراف فيما يلي:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.


٩- الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

الأطراف ذوي العلاقة:

نشرة الاكتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

٧



غانا

- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيه للوثيقة.
- قام البنك المؤسس في ٢٩/١٠/٢٠١٣ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.
- بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ٣٧٢,٥٤٢,٧٤٠,٣٢ جنيه موزعة على ١٥,٤١٢,٥٢٥ وثيقة.

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).
- يصدر مقابل المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك وفقاً للضوابط التالية:
- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - ٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - ٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - ٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.

البنك المصري الخليجي
مكتبه صندوق الاستثمار
٢٠٢٣

الإدارة العامة للصناديق
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
نشرة الاكتاب العام صندوق استثمار ثراء للبيانات الشهرية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
Prime Investments

عائد العائدين

الضوابط القانونية للصندوق طبقاً للمادة (١٧٤)

- فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
 - ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
 - ٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 - ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
 - ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - ٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.


الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس

المال:

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاوّل نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء صناديق النقد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه جميع اصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الاجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.



عائد دوري

البند السابع (المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة القفائية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
١٠٠

Prime Investments-Asset Management
C.M.A License No. 67 of 1995
ترخيص الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة القفائية

الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته فى السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء فى سوق النقد او فى سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لآخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

البنك المصري الخليجي
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار اوراق للسيولة النقدية "أدو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
مركز أبحاث الاستثمار
١٠٠

١٢

٤٦٦٦
براهيم أنفستمنتنس
للإستثمار
الدوري
ترخيص الهيئة العامة للأوراق المالية
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عائد دوري

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات ووثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

البند الثامن

(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو لأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية دي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

البنك المصري الخليجي
مركزه صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
١٠٠

نشرة الإكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عازي

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- ١- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ - أو الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- ٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- ١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).
- ٢- قرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاحراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق ينيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاككتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين

* نشرة الاككتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
(١٠٠)

عائد دوري

راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظه الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامسك السجلات)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امسك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمسك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الادارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٤) والمعدل بالقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته ومقره الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي - لتجمع الخامس ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) - استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

- | | |
|-------------------------------------|--|
| ١- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر | نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب |
| ٣- الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله | عضو مجلس إدارة |
| ٤- الأستاذ/ جاسم حسن زينل | عضو مجلس إدارة |

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
١٠٠

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣ لسنة ١٩٩٥
Prime Investment Asset Management

كادان

- ٥- الأستاذ/ شركة مصر للتأمين
٦- الاستاذة/ رشا حسن حسن مسعد
٧- الأستاذ/ شريف محمد فاروق
٨- الأستاذ/ عمرو محمد توفيق بكير
٩- الأستاذ/ وائل فؤاد خميس جمجوم
١٠- الأستاذ/ أحمد فاروق وشاحي
١١- الأستاذ/ محمد امين إبراهيم عبد النبي
- عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة تنفيذي
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
- يعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق استثماري يؤسسه البنك وقد فوض البنك الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس:

- ١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣- يلتزم البنك بالإعلان عن آخر سعر استرداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
٥- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٦- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٧- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
٨- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ذائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٩- يلتزم البنك بان يحفظ لديه الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض او كل من امواله.
١٠- يلتزم البنك بصفته متلقى الاككتاب والاسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الادارة لبيان إجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

البنك المصري الخليجي
مكتبه ميدان ابي الهيثم
٢٠٢٣
(١٠٠)

مجلس إدارة الاستثمارات المالية
مجلس إدارة استثمار ثراء للسيولة النقدية
رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
مجلس إدارة استثمار ثراء للسيولة النقدية
ذو عائد دوري " البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود الشرة تحديث ٢٠٢٣
Prime Investments - Group Management

علاء الدين

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بألا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروعها.

البند الرابع عشر

(مراقبي حسابات الصندوق)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)

٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهران المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠

فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي
ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري (جومان)
صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في
أدوات الدين (جزور) الدولي لأدوات الدين الثابت

مراقب الحسابات

الاستاذ/ سمير انس عبد الغفار

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢)

٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٣١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢

يتولى مراجعته صندوق استثمار البنك التجاري
الدولي

التزامات مراقبي الحسابات

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي على ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
محمد عبد الوهاب

٤٦٦٦٠
تاريخ إصدار النشرة
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للتنمية النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
PRIME Investments & Capital Management

علاء الدين

- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصري).

يتمثل هيكل مساهمها

- ١- شركة/ برايم القابضة للاستثمارات المالية %٩٩,٨١
- ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي %٠,٠٩٥
- ٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على %٠,٠٩٥

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

- ١- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
 - ٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد
 - ٣- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
 - ٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
 - ٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان
- رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- ٤- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان.
- ٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٦- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين النقدي للسيولة.
- ٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

البنك المصري الخليجي
بنود البشرة تحديث ٢٠٢٣
مدير الاستثمار
(١٠٠)

خازن

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.**الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:**


علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
 - ٤- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط و عرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً

نشرة الأكتيات للعام صندوق استثمار ثراء للسبولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣ بقى الاستثمار (١٠٠)




- لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- ١- اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

هيكل المساهمين:

١- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	١٩,٥٠%
٢- بنك الاستثمار العربي	٢٠%
٣- بنك التعمير والاسكان	١٩,٧٥%
٤- برايم انفيستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية	٠,٢٥%
٥- برايم سيكاف للاستثمارات العقارية	٠,٢٥%
٦- امان احمد اسماعيل	٤٠,٢٥%

البنك المصري الخليجي

مركزية صناديق الاستثمار

(١٠٠)

كوكيل

م. ا. ا. و

اعضاء مجلس الادارة:

- | | |
|---|---------------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي | ١- السيد/ أمجد مصطفى أحمد مصطفى فريجة |
| عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي | ٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن |
| عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان | ٣- السيد/ شريف محمد مصطفى محمد شريف |
| عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي | ٤- السيد/ محمد يحيى محمد شعيب |
| عضو مجلس الإدارة - مستقل | ٥- السيدة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد |
| عضو مجلس الإدارة - مستقل | ٦- السيد/ محمد حسن محمود موسي |
| عضو مجلس الإدارة - مستقل | ٧- السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفى |

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
- ٢- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
- ٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلي مدير الاستثمار.
- ٤- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.
- ٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٨- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- ٩- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
- ١٠- يلتزم بنشر آخر سعر استرداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- ١١- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
- ١٢- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
- ١٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- ١٤- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ١٥- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
مؤيد السيد

٤٦٦٥
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
١٩٩٥
Prime Investments Management

عائد دوري

- ١٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

أحقية الاكتتاب:

يحق للاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم للاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق وهذا ويجوز التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة ان تقرر الانكفاء بما تم تغطيته بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً.

- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
مركزية صناديق الاستثمار
٢٢

عائد دوري

الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تحول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق وبشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا.

حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ.
- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:

٢٠١٠/٣/١٥

مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
١٠٠

ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
٢٠١٠/٣/١٥
C.M.A. License No. 67 of 1995
Investment

غادى

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات مجلس الادارة في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(شراء / استرداد الوثائق)

طلبات الشراء

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- ٤٦٦٦٠ - لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

١٠٠

عادل

- يتم شراء واثاق اساءام الصاءوق باءراء قباء اءفراء لاءء الواثاق الماشراء فى ساءل ءملاء الواثاق لاءى شركة ءءمات الاءارة.
- تقوم شركة ءءمات الاءارة بموافاة العملاء بكشف ءساب فوض ءء الواثاق الاءى اكاءب فىها والءركة الاءى طراء علىها كل آلاءة أشهر.

اساءراء الواثاق البومى:

- لا فبوز للصاءوق أن فراء إلى ءملاء الواثاق قفملاء واثاقهم أو أن فبوزع علىهم عاءءاً بالمءالفة لشروط الإصاءار وفلأزم الصاءوق باساءراء واثاق الاساءام بماءرء الطلب وبما فافق وأءام الماءة (١٥٨) من الفصل الآنى من اللاءءة الأنافذفة.
- فبوز لأى مكاءب فى الصاءوق أن فساءرء بعض أو ءمفب واثاقه بالآءءم بطلب الاساءراء ءلال أيام العمل الرسمى بالبنك ءى الساءة الآنىة عشر ظهراً لاءى أى فرع من فروع البنك المصراء الءلفبى وفاءفن ءضور ءامل الوافءة أو الموكل عنه لإفءاع طلب الاساءراء.
- ففم الوفاء بقملاء الاساءراء على أساس نصفب الوافءة فى صافى قفملاء أصول الصاءوق فى نهاءة الفوم السابق لآءءم طلب الاساءراء وفاقاً للمعاءلة المشار إليها بالبناء (آآ) من هءه النشرة.
- ففم ءصم قفملاء الواثاق المطلوب اساءراءها من أصول الصاءوق اعاءارا من نفس فوم آءءم طلب الاساءراء.
- فلأزم البنك بالوفاء بقملاء الواثاق المطلوب اساءراءها فى فوم آءءم طلب الاساءراء.
- ففم اساءراء واثاق اساءام الصاءوق بآسءبب ءء الواثاق المساءراء فى ساءل ءملاء الواثاق لاءى شركة ءءمات الاءارة وففم آءءم قفملاء الوافءة فى نهاءة كل فوم عمل مصرفى والاءى ففم الإءلان عنها فوم العمل الآلى فى ءمفب فروع البنك بالإضافاة إلى الإءلان عن السعر الأسبوعى كل فوم أءء فى ءرفءة صباءفة فومفة واسعة الأناشار.

الوقف المؤقت لعملاء الاساءراء:

فبوز للءبنة اسراء الصاءوق بناء على اقآراء مءبر الاساءام فى الظروف الاساءنافة أن فقرر الساءاء النسبى أو وقف الاساءراء مؤقآاً وفاقاً للشروط الاءى آءءها نشرة الاكاءاب أو مءءرة المءلوماء ولا فبكون القرار نافءاً إلا بعء اعاءماء الهفئة له وبعء مراءعة أسبابه ومءى ملائمة مءة الوقف أو نسبة الاساءراء للءالة الاساءنافة الاءى آبره.

آءء الءالات الآلىة ظروفاف اساءنافة:

- آزامن طلباء الاساءراء من الصاءوق وبلوغها ءءاً كبفراً فعءز معها مءبر الاساءام عن الاساءباة لها.
- عءز مءبر الاساءام عن آءول الأوراق المالمفة المكونة لمءفظة الصاءوق إلى مبالء نقءفة لأسباب ءارءة عن إراءاءه.
- ءالات القوة القاهرة.
- ولا فبوز لمءبر الاساءام قبول أو آنففء أى طلباء شراء ءفءة أثناء ففراءة إفاء عملاء الاساءراء إلا بعء الءصول على موافقة الهفئة المسبقة.
- وبلأزم مءبر الاساءام باءطار ءاملى واثاق الصاءوق عنء إفاء عملاء الاساءراء وفاقاً لوسفلة الإءطار المءءة بنشرة الاكاءاب أو مءءرة المءلوماء وأن فبكون ذلك كله باءراءاء موافقة وففم إءراء عملاء مراءعة مساءمرة لأسباب إفاء عملاء الاساءراء والإءلام المساءمر عن عملاء الآوقف وفبب إءطار الهفئة وءاملى واثاق الاساءام بانآهاء ففراءة إفاء عملاء الاساءراء.

البنك المصرى الءلفبى
مركزفة صناءفب الاساءام
(١٠٠) ٢٠٢٣

ءرفء

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للصوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المُستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده مُعلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المُستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المُستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المُستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المُستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المُستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.
- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- يتم تقييم اصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- الإخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.

البنك المصري للاستثمار
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

محمد عبد السلام

مازالت صحت

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز ٢% من أصول الصندوق.
- نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح او الخسائر.

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

- ١- يتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.
- ٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الإستردادية المحتسبة طبقاً للبند (٢٢) من النشرة.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- ١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - ٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
 - ٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى.
 - ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى.
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقاً للبند (٢٧) من هذه النشرة.

٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.

٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
محمد عبد الوهاب
(١٠٠)

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
C.M.A License No. 67 of 2015
1990

٦- نتيجة للاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

عائد دوري

البند الرابع والعشرون (وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٣٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
محمد لبيب
(٦٠٠)

نشرة الاكثبات العام صندوق استثمار ثراء للسيولة التقليدي "ذو عائد دوري" البنك لمصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

عادل

البند الخامس والعشرون (إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته.
 - ٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله او إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذه الاحوال يجوز لبنك المصرى الخليجى إنهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ووثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون (الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب البنك المصري الخليجي:

- يتقاضى البنك المصري الخليجي أتعاب بواقع ٠,٤% (اربعة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١% (واحد في آلاف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصري الخليجي ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب بواقع ٠,٥% (نصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

مصرفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة مراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكليهما متضمنة أتعاب القيام بإعداد وتقديم الإقرار الضريبي الظاهر بالصندوق ويتم الاتفاق على تلك الانعاب.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٠٢٣
١٠٠

نشرة الإكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣
٢٩
Prime Investments Management

عازلي و

- يتحمل الصندوق مبلغ ١,٥٠٠ جنيهه (فقط ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الأشراف عن كل جلسة اجتماع بإجمالي مبلغ ٤,٥٠٠ جنيهه لكل جلسة.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جنيهه سنوياً (ألفان جنيهاً لا غير).
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جنيهاً سنوياً (ألف جنيهاً لا غير).
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٧١,٠٠٠ جنيهه (واحد وسبعون ألف جنيهاً) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٠,٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الثامن والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

بنك المصري الخليجي:

الأستاذ/ محمود عبد الويس قاسم

العنوان: القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس

تليفون: ٢٥٩٨٤٩٠٠ الموقع الخاص بالبنك: www.eg-bank.com

مدير الاستثمار:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي - عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥ فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦ الموقع الخاص بالشركة: www.primigroup.org

البند التاسع والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو العائد الدوري) بمعرفة كل من شركة برايم انفيستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري الخليجي وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية علي البنك أو مدير الاستثمار مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

شركة الإدارة

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

البنك المصري الخليجي
مدير الاستثمار
٢٠٢٣
محمود لوت

الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين

رئيس مجلس الإدارة

بنك طارق
للأسواق المالية
ذو العائد الدوري
C.M.A License No. 07 of 1995
Prime Investments Management

عادل

البند الثلاثون
(إقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دوري) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ/ على سعد زغول المعزوى
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)
٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهراء المعادي
تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠ فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠


الأستاذ/ سمير أنيس عبد الغفار
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢)
٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد
تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢



٤٦٦٦

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

محمد عبد الحليم



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

فاذا لى